ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا فان
شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال وللمضارب
اجر مثله ولا يجاوز به المشروط والمال امانة وان شرط الوضيعة على
المضارب بطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب
ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب
المال او بقوله اعمل برايك وليس له ان يتعدى في البلد والسلعة والمعامل
الذي عينه رب المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا
ولا امة من مال المضاربة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل
ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح
عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال له
ما رزق الله تعالى بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة فدفع
بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني وان دفع
الاول بالنصف فلا شيء له وان دفع على ان للثاني الثلثين ضمن الاول

الاول للثاني قدر سدس الربح وان قال رب المال على ان ما رزقك
الله تعالى فلي نصفه فما شرط للثاني فهو له والباقي بين رب المال
والاول نصفان ونفقة المضارب في مال المضاربة ما دام في سفره
وان كان دون السفر اذا كانت لا يبيت باهله واذا اتخذ مصرا دارا او
تزوج به فهو كمصره ويجب النفقة من الربح فان لم يكن فمن راس
المال ويبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال وبردته
ولحاقه بدار الحرب المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم
والمال من جنس راس المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله
ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح
وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر على اقتضائها
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه
ومن في عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخالف

Copyright © King Saud University